المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني دراسة مقارنة

The Civil responsibility for infection transmission (Corona virus) in Jordanian law Comparative study

عبد السلام احمد بني حمد[1]

[1]المملكة الأردنية الهاشمية، salam_78_2008@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/27 تاريخ القبول:2020/07/06 تاريخ النشر: جويلية/2020

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء حولا لمسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، دراسة مقارنة، وقد خلصت الدراسة الى أن المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني التي تقع على ناقل (فيروس كورونا) يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، وهو عدم الإضرار بالغير ولا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها او الإعفاء منها، إذ يُلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، أما في القانون المدني الجزائري، فقد اشترط توافر التمييز لدى المتسبب في نقل (فيروس كورونا) سواء أحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته حتى تستوجب مسؤوليته، حيث لم يُمّيز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته فهو منتج للمسؤولية، شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا،المسؤولية التقصيرية، العدوى.

Abstract

Sheds This research highlights about the Civil responsibility for infection transmission (Corona virus) in Jordanian law Comparative study, and the study concluded that the Civil responsibility in the Jordanian law that entails on the transmission(Corona virus) can find its effect in the event of a breach of the obligation imposed upon it by law, which is not to harm It is not permissible to agree on amending its provisions or exempting them, as it is obligated according to the provisions of the law to respect the laws, regulations and instructions that prevent the transmission of this infection to others, but in the Algerian civil law, it was required that rational be available to the person who caused the transmission (Corona virus), whether it caused it by doing it or By abstaining from it, neglecting it, or not guarding it until necessitates its responsibility, as it does not distinguish between degrees of error, so whatever its image is, it is a product of responsibility, provided that the author of the error is rational.

Key words: Corona virus, civil responsibility, infection

المؤلف المرسل: عبد السلام احمد بني حمد ، الإيميل المهني: salam_78_2008@yahoo.com

مقدمـــــة

يعد فيروس كورونا (COVID-19)من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حالياً، فقد أدى انتشار هذا الفيروس منذ ظهوره نهاية ديسمبر/2019 في الصين إلى وفاة أكثر من (350) الف شخص تقريبا حول العالم، في حين قارب أن يصل تعداد المصابين (ستة ملايين) شخص، حيث لم يقف هذا الوباء ساكناً بدولة الصين بل تخطّى الحدود والبلدان وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات إصابة بهذا الفيروس، وقد سجلت المملكة الأردنية الهاشمية ظهور أول حالة إصابة بهذا الفيروس في 2020/3/2 لشاب أردني ظهرت عليه أعراض المرض بعد مرور (16) يوما من عودته من إيطاليا، وقد وصل العدد بعد ذلك إلى أن تجاوز لـ (720) إصابة، توفي منهم (9) أشخاص، ووصل العدد في الجزائر إلى (8500) إصابة توفي منهم ما يزيد عن (600) شخص، بينما تجاوز عدد المصابين في الولايات المتحدة الأمريكية لـ (مليون وسبعمائة) شخص توفي منهم ما يقارب (100) ألف شخص، أصيبوا جميعهم به من عدوى الآخرين.

فقد اوضح المركز الصيني لمكافحة الأمراض والوقاية منها (COVID-19)بأن (فيروس كرونا) ينتشر بشكل أساسي من شخص لآخر، عادة عن طريق الاتصال الوثيق، أو التقارب، فعدم الحفاظ على المسافة بين الأشخاص لأكثر من متر تقريبًا يزيد من احتمالية الإصابة (بفيروس كورونا)، أو من خلال قطرات الجهاز التنفسي المنتجة عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس، وهناك وسائل أخرى لانتقال الفيروس أيضاً منها: لمس الأسطح الملوثة، فقد ينتشر الفيروس أيضًا من شخص لآخر عبر الأسطح التي لمسها المصاب، فإذا عطس الشخص ولم يغطِّ فمه ولمس أشياء وأسطح قد تنتقل العدوى، ويمكنه بالتالي الانتقال بسهولة إلى شخص آخر، خاصة بعد أن أشارت دراسات أن الفيروس قد يبقى حي على الأسطح لمدة أيام، أي ان انتقال عدوى هذا الفيروس قد تكون بالمباشرة او بالتسبب[1].

وفي ظل إصابة البعض بهذه العدوى، بسبب استهتار بعض المصابين بهذا الفيروس او المشتبه بإصابتهم او المخالطين لهم، لعدم مراعاتهم لأسس السلامة والصحة العامة،وعدم التزامهم باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليهم من اللجان المختصة، أو التي تُطلب منهم لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء، أو لعدم الإفصاح عن إصابتهم بهذا الفيروس لدى الجهات المختصة وإخفاء ذلك عنها، أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير، تثور الحاجة لمعرفة أحكام المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى هذا الفيروس الخطير للغير، خاصة وان عدوى هذا الفيروس لا يرى بالعين المجردة ويصيب الناس دون علمهم.

أولاً : مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني، وتحديد الالتزامات المتولدة عن تلك المسؤولية، والأحكام المترتبة عنها حال الإخلال بها، ومدى

توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مدى ملائمة وانسجام تطبيق أحكام القواعد العامة على هذه المسألة، آخذين بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك المسؤولية.

وأمام ذلك ظهرت عدة تساؤلات قانونية، حول مدى مسؤولية ناقل عدوى (فيروس كورونا) التقصيرية في القانون الأردني، وما هي الآثار المترتبة القانونية المترتبة عنها، هذا ويمكن إعادة صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أساس المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) ؟.
2. ما هي الالتزامات القانونية المترتبة على حامل عدوى (فيروس كورونا) او المخالط لمصاب؟.
3. ما هي أركان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)؟.
4. هل هنالك مسؤولية تقصيرية على ناقل العدوى الذي يجهل بأنه مصاب او مخالط لمصاب؟.
5. وما هي الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)؟.
6. هل يجوز الاتفاق على تعديل أو الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)؟.

ثانياً: أهداف الدراسة:

1. أن يعالج الباحث هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة، وذلك بما يُبين تأصيل المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا).
2. أن يُبيِّن الباحث الأثر المترتب عن إخلال ناقل عدوى (فيروس كورونا)تجاه الغير، وذلك في القانون الأردني والمقارن، معززة بالأحكام القضائية في كل مسالة.
3. أن يجمع الباحث أهم الأحكام القضائية والآراء الفقهية المقارنة في هذا الموضوع، ليتسنى للمحاكم الأردنية الإطلاع عليها والاستفادة منها في القضايا المنظورة أمامها، أو التي ستثار لاحقاً حول هذا الموضوع.
4. أن يقوم الباحث بتنظيم إطار تشريعي متكامل ينظم مسؤولية ناقل تلك العدوى للغير بالشكل المطلوب، وبما يواكب متطلبات هذا العصر وما تشهده المنطقة من تطورات، يجمع كافة الجوانب القانونية لهذا النشاط.

ثالثاً: أهمية الدراسة

على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج الى بيان وتدليل، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة تعالج هذا الموضوع في القانون الأردني، فضلاً عن عدم وجود تنظيم تشريعي خاص ينظم طبيعة وأحكام المسؤولية المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)، وهو ما لا يتصور مع ما تمثله تلك العدوى من جسامة خطرها، إذ لم يورد المشرع الأردني جوانب تلك المسؤولية بما تتوافق مع طبيعته، باعتبار أن تلك العدوى جديدة على مستوى العالم من حيث مصدرها وآثارها، لذا ستتصدى هذه الدراسة لبيان أحكام

تلك المسؤولية في إطار تشريعي لبيان حدودها وآثارها الخطيرة والذي يؤدي بعضها الى الوفاة، وغير ذلك من الأمور الشائكة.

رابعاً: منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع ووصفها، مسترشدين بما جرى عليه العمل أمام القضاء، ومستعينين بآراء الفقه القانوني، ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني، إلا أننا سنشير إلى موقف القانون المقارن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، من اجل الوقوف على جوانب القصور في هذه القانون بهدف تلافيها او لإظهار ميزة لهما، خاصة وان القانون المدني الأردني، قد خالف بعض القوانين المدنية المقارنة، من حيث أقام المسؤولية على أساس [الإضرار] أو (الفعل غير المشروع) والتي لا تتطلب في نشوئها التمييز،حيث استقى أحكام المسؤولية التقصيرية من الفقه الإسلامي،على عكس بعض التشريعات المدنية المقارنة الذي أقامهاعلى أساس (الخطأ) كالقانون الجزائري والمصري.

خامساً: خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة ومليَّة، لا بد من التوقف على أحكام [الفعل الضار] المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، للخروج بإطار قانوني يتناسب مع أحكام هذا الموضوع، قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث، بالإضافة لخاتمة النتائج والتوصيات، بحسب الآتي:

المبحث الأول: ماهية عدوى(فيروس كورونا) ؟

المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)؟

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)؟

خاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الاول

ماهية عدوى(فيروس كورونا)

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، لبيان مفهوم عدوى ناقل فيروس كورونا (المطلب الأول) ومن ثم بيان أساس المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا (المطلب الثاني) وآخرا لتحديد الالتزامات المترتبة على حامل فيروس كورنا او المخالط لمصاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف عدوى (فيروس كورونا)

الفيروس هو كائن مجهري مكون أساسا من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلا داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة2.

أما الأمراض المعدية هي اضطرابات تَحدُث بسبب كائنات صغيرة — مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات. تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا،هذه الكائنات عادةً ما تكون ضارة، أو نافعة.ولكن في ظل ظروف معيَّنة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبِّب الأمراض3.

وحيث أن المشرع الأردني قد تناول تعريف العدوى، واغلب المفاهيم الصحية المتصلة بها، وذلك من خلال قانون الصحة العامة، سنكتفي باستعراض تلك المفاهيم فيه ذات العلاقة بموضوع دراستنا، ومن ثم الوصول إلى تعريف قانوني لناقل عدوى (فيروس كورونا).

وقد عرّفت المادة (17) من قانون الصحة الأردني [**مصدر العدوى**] بأنه: [الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المادة التي ينتقل العامل المسبب للعدوى من اي منها إلى شخص آخر سليم].

كما عرفت [**المرض المعدي**] بأّنه: [المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع او مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة].

وعرّفت [**العدوى**] بأنه: [دخول احد العوامل المعدية إلى أجسام البشر او الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطرا على الصحة العامة] .فالعدوى هي: نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص سليم.

وقد عرّفت المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني [**المصاب**] بأّنه: [كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي].

كما عرّفت أيضاً المادة (17) [**المخالط**] بأنه : [الشخص الذي خالط او يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى اليه]. فالشخص المخالط لشخص مصاب يمكن ان تنتقل اليه العدوى ويصبح شخص مصاب بسبب إهماله وتقصيره، مما سيصبح يشكل خطراً على السلامة العامة ويساعد على نقل العدوى الى أشخاص آخرين بالمباشرة بسبب قلة احترازه، ويمكن أيضاً للشخص المخالط ان ينقل العدوى للغير بالتسبب، كأن ينقل اشياء أو ملابس تخص شخص مصاب خالطه دون مراعاته لأسس السلامة العامة الصحية عند نقلها او التعامل معها، وقام بوضعها في مكان آخر ولمسها أشخاص آخرون وانتقلت اليهم تلك العدوى بسبب ذلك، والشواهد حولنا على ذلك أصبحت كثيرة ومتحققة في ظل (فيروس كورونا).

وقد عرّفت [**المشتبه فيه**] بأّنهم: [الأشخاص او الحيوانات او الأمتعة او الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل او البضائع او الطرود البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتملة ويمكن ان يصبحوا مصدرا محتملا لانتشار المرض] وينطبق عليه ما سقناه من أمثلة على الشخص المخالط، فالمشتبه بإصابته ربما يصبح مصاب بتلك العدوى، فإذا نقل العدوى او تسبب بنقلها والحقت ضرراً بالغير، أصبح ملزم بضمان هذا الضرر .

هذا ويمكن تعريف ناقل (فيروس كورونا) في إطار موضوع دراستنا في القانون الأردني بأنه: (إخلال ناقل [فيروس كورونا] بالتزامات يفرضها عليه القانون مضمونها عدم الأضرار بالغير مما يستوجب الضمان).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)

من نافلة القول أن نذُّقّر بأن تحديد الأساس القانوني لأي التزام هو فاتحة تحديد آثاره،فإطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام مدني إنما يتحدد بالنظر إلى مصدر هذا الالتزام، فالمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الجزائية،والمسؤولية المدنية والتي يقصد بها: مسائلة الشخص عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة إخلال بالتزام يقع عليه أيًا كان مصدر هذا الالتزام، عقدا أو عملا غير مشروع، وهي بدورها أيضاً تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية عن الفعل الضار(تقصيرية)، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود إخلال بالتزام عقدي، فهي تفترض وجود عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه، وإخلال بما رتبه هذا العقد–وهي خارج اطار دراستنا-

أما المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) فهي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره"4. حيث تنشأ نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون –بمفهومه الواسع- على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب إيقاع الضرر بالآخرين، فالمسؤولية التقصيرية، تأتي جزاء لواجب عام مفروض على الكافة، وأن مصدر الالتزام الذي تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية هو القانون.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني، فإنه يجد أساسه وأثره القانوني في حكم المادة (256) من القانون المدني الأردني، والتي تُحدِّد بأّنه:[كل إضرار بالغير يُلْزِمُ فاعله، ولو غيرُ ممّيز، بضمانِ الضرر]5.

فهذا الحكميُقيم المسؤولية على أساس [الإضرار] أي مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه، فالقانون المدني الأردني استقى أحكام المسؤولية التقصيرية من الفقه الإسلامي، فأقامها على أساس الإضرار (الفعل غير المشروع) والتي لا تتطلب في نشوئها التمييز.

على عكس بعض التشريعات المدنية المقارنة الذي أقامها على أساس(الخطأ)، كالقانون المدني الجزائري والمصري. فالخطأ هو: [انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف] اي يجب توافر ركنين أساسيين فيه، احدهما: مادي وهو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك6. وهذا الركن الأخير لا يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني. فالإضرار في القانون الأردني هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز7.

فالتشريعات المقارنة –التي اعتمدت [الخطأ] أساساًوشرطاً لقيام المسؤولية التقصيرية- قد اشترطت أن يكون خطأ المتسبب صادراً عن تمييز وإدراك، فبعد أن نصت المادة (124) من القانون المدني

الجزائري بلأنه:(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)8

وقد حذى حذو هذا الحكم أيضاً الرأي الغالب في الفقه المصري، فقد عرّف الدكتور " سليمان مرقس " الخطأ بأنه: (إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المُخل إياه)، وبذلك فإن الخطأ وفق تعريفه يشتمل على عنصرين، عنصر موضوعي: يتمثل في الإخلال بواجب قانوني، وعنصر شخصي: يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب... ويضيف أيضا بأن مجرد فعل الشخص لا يكفي لقيام المسؤولية إذا أحدث به ضررا للغير بل يشترط في هذا الفعل أن يكون خطأ، ويبين مدى أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية بقوله : (إن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه)9. وقد طّبقت محكمة النقض المصري هذا الحكم في أكثر من حكم، فقد قررت في حكم لها بأنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته10.

أما الدكتور " بلحاج العربي " فيقول : "..... والمستقر عليه فقها وقضاء الآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في السلوك اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطا يستوجب مسؤوليته التقصيرية.11 فمهما اختلفت تعاريف الفقهاء من حيث التعبيرات التي أوردها كل منهم فإنهم مجمعون على أن للخطأ عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي.

فلا يكفي العنصر المادي وحده لقيام الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته لكونه يتمتع بحرية الاختيار12، ومفادها أن للفرد مقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو واجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة ومن ثَم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء قانوني13.

فلا مسؤولية دون تمييز وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (125) من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على : (لا يُسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلاّ إذا كان مميزا)14.نلاحظ أن القانون المدني الجزائري قد نص صراحة على ضرورة توافر التمييز لدى المتسبب في الضرر حتى تقوم مسؤوليته، حيث لا يميز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا.

أما في القانون المدني الأردني، حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يُلحقه بالغير، يجب أن يتصف عمله بعدم المشروعية، فليس كل فعل –بالمطلق- يصيب الغير بضرر يستوجب

الضمان15،فليس من المتصور قيام الضمان في الفقه الإسلامي او في القانون المدني الأردني دون وجود تعدٍ مهما كانت صور الفعل الضار، فالتعدي -بمفهومه الموضوعي- هو أساس الضمان في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني الأردني.

فيستنتج من المادة (256) أعلاه، حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة، فترتب الالتزام بالضمان على كل إضرار–دون حق أو غير مشروع- والإضرار يستلزم [الفعل او عدم الفعل]أي[الايجابي او السلبي]الذي ينشأ عنه الضرر، ثم علاقة سببية بينهما16.

فيعتبر الفعل الضار (العمل غير المشروع)في القانون المدني الاردني مصدراً مستقلا ورئيسياً من مصادر الالتزام غير الإرادية، ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، مما ينشأ عنه التزام في حق الشخص المخّل بذلك الواجب السلبي العام حيث يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن فعله الضار.

المطلب الثالث

الالتزامات القانونية المترتبة على حامل(فيروس كورونا)أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصاب

بالإضافة إلى الالتزام العام المفروض على الكافة،والوارد أحكامه في القانون المدني الأردني-الآنف ذكرها- والذي يفرض على كل فرد مراعاة الحيطة والحذر والسلامة العامة وتجّنب ايقاع الضرر بالآخرين، فقد صدر أمر الدفاع رقم (8) بتاريخ 2020/4/25م الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 171992، والمتضمن جملة من الالتزامات القانونية على الجميع مراعاتها والأخذ بها، ومن بينهم حامل (فيروس كورونا) او المشتبه بإصابته او المخالط لمصاب،لتجنب نقل العدوى للغير والحاق الضرر بهم.

فقد جاء في مقدمة امر الدفاع رقم (8) بأنه: (تعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته، وعدم تعريضه للخطر، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى [فايروس كورونا]، وللحد من انتشاره داخل المجتمع، ولتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها؛ إما عن قصد، أو قلة احتراز، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعّين عليه التقيد بما يلي :

1- الإفصاح عن إصابته و/ أو إصابة غيره و/ أو مخالطته و/ أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا"، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها.

2- التنفيذ الفوري للقرارات و/ أو التدابير و/ أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة.

3- الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.

4- الالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفيروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.

5- التزام المصاب (بفيروس كورونا) و/ أو المشتبه بإصابته و/ أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.

6- عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير.

وتأسيساً على ما تقدَّم، فإن المسؤولية التقصيرية التي تقع على ناقل (فيروس كورونا)يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، وهو التزام واحد لا يتغّير[عدم الإضرار بالغير] وان تعددت سبب حالات وقوعه–منها الواردة في أمر الدفاع (8)- لذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها او الإعفاء منها، وفقا لنص المادة (270) من القانون المدني، إذ ُيلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، وإلا تعرض للمسائلة القانونية بشقيها الجزائية والمدنية.

أما في القانون المدني الجزائري، فقد اشترط توافر التمييز لدى المتسبب في الضرر ناقل (فيروس كورونا) سواء أحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته حتى تستوجب مسؤوليته، حيث لم يميز المشرع الجزائري وكذلك المصري، بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية، شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا.

المبحث الثاني

اركان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا)

لا يمكن اعتماد المسؤولية أساساً للتعويض إلا بتوفّر وإثبات أركانها، وللمسؤولية التقصيرية في القانون الأردني، ثلاثة أركان يمكن استخلاصها من نص المادة(256) من القانون المدني الأردني، فـ [كل أضرار بالغير ُيلزم فاعله، ولو غيُر ممّيز،بضمانِ الضرر]، فهذه المادة تستظهر في عبارة موجزة وواضحة حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة فترُتّب الالتزام بالضمان بتوافر أركانها الثلاثة وهي: الأضرار والضرر، ثم علاقة سببية بينهما، فترُتّب الالتزام بالضمان بتوافر أركانها الثلاثة.

وبالمقابل تتشابه أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني مع أحكامها في القانون المدني الجزائري والمصري، باستثناء اشتراط توافر ركن الخطأ فيهما بدلا من ركن الاضرار، حيث تنص المادة (124) من القانون المدني الجزائري بأنه: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)18 ، كما نصت المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي

بأنه: (كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه).19.وسنستعرض تاليا كل ركن من أركانها في القانون المدني الأردني بشكل رئيسي:

الركن الأول: الاضرار (الخطأ في القانون المدني الجزائري):

اشرنا آنفاً، بأنه اذا كان الفعل لا يرتب في بعض التشريعات المقارنة مسؤولية، الا اذا جاء كعنصر من عناصر الخطأ، الذي يضم الى جانب الفعل عنصري الارادة وعدم المشروعية، فإن الفعل بذاته وبغض النظر عن الإرادة هو ركن من أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، فالقانون المدني الأردني لا يشترط، كقاعدة عامة، ان يكون الفعل صادراً من ارادة لمؤاخذة صاحبه والزامه بالضمان، كما هو الحال في القانون المدني الجزائري والمصري.

وفعل الاضرار في القانون المدني الاردني، إما ان يأتي مباشرة، وإما ان يأتي تسبباً، وقد مّيز القانون، بين مدى امكان اعتبار كل من الصورتين سبباً للمسؤولية، فقد نصت المادة (257) من القانون المدني الاردني على انه:

1- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب.

2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، واذا وقع بالتسبب فيشترط [التعدي] او [التعمد] او ان يكون الفعل مفضيا الى [الضرر].

فالإضرار، هو مناط المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني، وبحسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني يُقصد بالإضرار أو (الفعل غير المشروع) او (الفعل المخالف للقانون):[مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتَّب عليه الضرر]، فهو يتناول الفعل او عدم الفعل (السلبي والفعل الايجابي)، وتنصرف دلالته الى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء، ذلك ان الفقه الإسلامي كما يعرف الخطأ الايجابي وهو ظاهر، يعرف الخطأ السلبي ويسميه (التقصير) و(عدم التحرز والتفريط) فيشترط حتى يكون هذا الإضرار (الفعل غير مشروع) أن يكون مباشرًا،أو بـالتسّبب، أي:[الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلًا تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته].

وبحسب تلك المذكرات ايضاً، فإن كلمتا [التعمد] و [التعدي] ليستا مترادفتين اذ المراد بالتعّمد: تعّمد الضرر لا تعّمد الفعل؛ والمراد بالتعدّي الا يكون للفاعل حق في اجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعّمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة، فاذا كان الاضرار بالمباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي، واذا كان بالتسبب اشترط التعمد او التعدي او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر، وقد صيغ هذان الحكمان في الفقه الاسلامي في قاعدتين هما:[المباشر ضامن ولو لم يتعمد او يتعد] و [المتسبب لا يضمن الا بالتعّمد او التعّدي]20.

وقد عرّف بعض الفقهاء الاضرار بالمباشرة 21 بأنه: هو من حصل التلف او الضرر بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، اما الاضرار بالتسبب فهو: ما ادّى اليه فعل بواسطة فعل آخر متوسط بينها.ومرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب،هو ان المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد او عدم التعدي، اما التسبب فليس بالعلة المستقلة فلزم ان يقترن العمل فيه بصفة التعمد او التعدي ليكون موجبا للضمان.

ففي الوقت الذي تطلق فيه المادة (256) قيام الضمان في كل حالات الإضرار، سواء أكان الفاعل مميزاً أم غير مميز، فإن النص الثاني (م257)يزيد في هذا الإطلاق في الفقرة الأولى، حين يُعلن أن الإضرار مباشرة يلزم بالضمان دون أي شرط (غير وقوع الضرر) ويُقّيد في هذا الإطلاق في حالة التسبب، حيث يقرر أن مجرد وقوع الضرر لا يكفي لترتيب الضمان وأنه لا بدّ كذلك من وجود تعدٍّ أو تعمد أو أن يكون الفعل مما يفضي إلى الضرر، وبالتالي لم يكن من الجائز إطلاق وجوب الضمان في كل الأحوال كما جاء في المادة (256) في الوقت الذي ذهب فيه القانون إلى تقييد هذا الإطلاق في النص التالي مباشرة، حيث أن النص وهو المادة (257) يفرّق بين المباشر والتسبب، ويقرر أن الفعل الذي يـأتي تسبيـاً لا يرتب الضمان إلا إذا كان الفـاعل متعديـاً أو متعمداً أو كان الفعل مما يفضي إلى الضرر" [22].

وتفسر المذكرة الإيضاحية للقانون الأخذ بهذا الإطلاق بأنه جاء استناداً للحديث النبوي الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) الذي صاغته مجلة الأحكام العدلية في المادة (19)، ويمكن أن يكون هذا الاستناد في غير محله، ولم يقصد النبي عليه السلام كل هذا الإطلاق، فكيف يقصده وهو العالم بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [23]. وكيف يقصد النبي عليه السلام هذا الإطلاق وهو القائل: (من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد)[24]. مما يدل ذلك على أن من يدافع عن دينه وعرضه وماله لا يسأل عما يحدثه من إضرار، والطبيب الذي يعمل عمليه جراحية للمريض وفق الحد المألوف واحدث من جراء ذلك العمل ضررا جراء العملية ذاتها فإنه لا يُسأل عما أحدثه من ضرر، وهو ما تقرره المادة (256)[25]. فليس صحيحاً والحال كذلك أن كل إضرار يلزم بالضمان، فهناك العديد من الحالات التي يقع فيها الإضرار ويكون فيها مشروعاً، والاستناد الى حديث الرسول عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) لم يكن والحال كذلك سديداً.

ومن جهة أخرى، فإن صياغة نص المادة (257) من القانون المدني تثير اللبس، حيث انها تقبل نشوء المسؤولية التقصيرية في حالة التسبب اذا وجد تعّمد او تعدِ او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر، فكل اضرار غير مشروع ولو مجرد من كل عمد او اهمال او تهور يكفي في معظم الحالات في القانون المدني الاردني لقيام الضمان، اذن ليس هنالك جدوى من الأخذ بفكرة الاضرار بالمباشرة والاضرار بالتسبب الواردة في تلك المادة، ويمكن الاكتفاء بنص المادة (256) من ذات القانون بعد تعديلها.

وقد تتعدد الأفعال التي ينتقل فيها (فيروس كورونا) بواسطتها إلى الغير سواء بالمباشرة او بالتسبب،والذي يتمثل بعضها ما جاء في أمر الدفاع رقم (8)، كعدم التزام الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصاب به، باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تُطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء، او لعدم الافصاح عن اصابتهم بهذا الفيروس لدى الجهات المختصة وإخفاء ذلك عنها ، او لعدم تقّيد الشخص المصاب او المشتبه بإصابته بهذا الفيروس بالتعليمات الصحية المعلنة لهم من اللجان المختصة، أو تعريض أي شخص للعدوى، أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير ، فإذا ما تم ذلك والحق ضررا بالغير، عندئذٍ يصبح ناقل هذه العدوى او المتسبب بنقلها مخلاً بالتزام قانوني وهو الإضرار بالغير،فثمة التزام يفرض على الكافة في القانون المدني الاردني وهو عدم الاضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الاضرار، يوجب ضمان الضرر تجاه الشخص المصاب.

ومن الماثلة التي يمكن ان نضربها على الاضرار بالمباشرة -في مجال دراستنا- كأن يسعل او يعطس شخص مصاب بهذا الفيروس بوجه شخص آخر وانتقلت اليه قطرات من فم المصاب واصيب بسبب ذلك بالعدوى، أو قام شخص مصاب بهذا الفيروس بلمس شخص آخر باليد مباشرة وأصيب هذا الأخير بسبب ذلك بالعدوى، لعدم تقّيد هؤلاء المصابين بالتدابير الوقائية المفروضة عليهم، ففي تلك الحالات ُملزم المصاب الذي نقل العدوى بالضمان ولا شرط له ، سواء تّعمد الفعل او بسبب اهماله وتقصيره ولو دون قصد.

ومن الأمثلة على الاضرار بالتسبب، كما لو ان شخص مصاب بفيروس كورونا، قام بلمس سطح مادي او قام بالعطس او السعال ولم يغطِّ فمه ولمست القطرات التي خرجت من فمه اسطح او اشياء أخرى، ثم جاء شخص آخر وقام بلمس هذا السطح وانتقلت اليه العدوى، او قام شخص مخالط لمصاب (بفيروس كورونا) بنقل اشياء او ملابس تخص الشخص المصاب وتحمل (فيروس كورونا) وقام بوضعها في مكان ما،ثم جاء شخص آخر ولمسها وتسببت بنقل العدوى اليه، لعدم تقيدهم بالتدابير الوقائية، ففي تلك الحالات يشترط التعمد او التعدي او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر حتى يلزم الشخص المتسبب بنقل هذه العدوى للغير بالضمان.

وامام ذلك يثور في الذهن التساؤل القانوني، حول المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى هذا الفيروس وهو لا يعلم بأنه مصاب؟ او مسؤولية المخالط (زوجة المصاب مثلاً) اذا قام بنقل اشياء تخص شخص مصاب وهو لا يعلم بأنها تحمل (فيروس كورونا) ولمسها شخص آخر واصيب بالعدوى؟ او قام شخص آخر بنقل هذه العدوى الى الغير بأي وسيلة وهو يجهل ذلك، فهل تعتبر (افعالهم غير مشروعة) اذا نقلت العدوى الى الغير؟.

وفقا لصريح نص المادة (257) من القانون المدني الاردني، يجب ان نفرق بين حالتين: الأولى: ان تكون انتقال عدوى (فيروس كورونا) من الشخص المصاب الى الغير [بالمباشرة] في شتى حالاتها، عندئذٍ تقع عليه المسؤولية التقصيرية وملزم بضمان الضرر تجاه الشخص المصاب بالعدوى او لورثته من بعده دون شرط،فالقانون المدني الاردني لم يشترط في الاضرار بالمباشرة التعمد أو التعدي فكل [فعل] يصيب الغير بضرر فانه يستوجب الضمان، فالفعل او عدم الفعل، تنصرف دلالته الى الفعل العمد والى مجرد الاهمال على حد سواء.

اما في الحالة الثانية: اذا انتقلت العدوى من الشخص المصاب او المخالط الى شخص آخر [بالتسبب] بأي من حالاته -كما اشرنا الى بعض الأمثلة آنفاً- فإنه يشترط لمسائلته، التعمد او التعدي او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر، مما يستوجب عليه ضمان الضرر، واذا لم تتحقق شروط الاضرار بالتسبب فعندئذٍ يكون غير ملزم بضمان الضرر.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية لدى بعض التشريعات المقارنة التي اخذت بركن (الخطأ) كالقانون المدني الجزائري والمصري، فقد أسلفنا بأن الخطأ: [انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف] اي يجب توافر ركنين أساسيين فيه، احدهما: مادي وهو التعدي، والآخر معنوي وهو الادراك، وهذا الركن الأخير لا يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني، فالإضرار في القانون الاردني هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز.

فوفقاً لنص المادة (125)26 فإن المتسبب في الضرر (ناقل فيروس كورونا) الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو باهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا،اي انه لا يسأل عن الضر اذا كان ناقل (فيروس كورونا) غير مميز، بمعنى أن المميز المتسبب بالضرر ناقل (فيروس كورونا) يُسأل عن الضرر الذي يسببه للغير لعدم حيطته او بسبب اهماله 27، حيث أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة توافر التمييز لدى المتسبب في الضرر حتى تقوم مسؤوليته، حيث لا يميز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا، حيث أنه من الناحية النظرية ليس لهذا التفاوت في الأخطاء أهمية، حيث أن نتيجتها واحدة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية وهي جبر الضرر.

لكن الدكتور العرعاري يعلّق على ذلك قائلاً: .... وسواء كان الضرر ناتجاً عن أخطاء العمد أو أخطاء الاهمال، فإن المضرور له الحق في طلب التعويض في كلا الحالتين، الا ان اتحاد اخطاء العمد والاهمال في هذه الخاصية المشتركة بينهما لا يعني اتحادهما في باقي الاحكام الأخرى، باعتبار ان اخطاء العمد غالبا ما يتم ارتكابها عن سوء نية التي تتمثل في ايذاء الغير بطريقة مقصودة، لذلك فإن للقاضي في اطار سلطته التقديرية ان يرفع من حجم التعويض المستحق للمضرور عندما يثبت عنصر العمد في جانب المسؤول عن وقوع الضرر، ومن جهة أخرى، ليس هنالك ما يحول دون التأمين ضد المخاطر الناجمة عن أخطاء الإهمال، اما بالنسبة لأخطاء العمد فلا يتصور ذلك، واخيرا، فإن اخطاء

العمد تختلف عن أخطاء الإهمال من حيث نوع المعيار المتبع لتقدير الضرر عن المخطئ، فقد ذهب الفقه والقضاء الى إن أخطاء الإهمال يتعين تقديرها على أساس مقتضيات المعيار الموضوعي، اما بخصوص أخطاء العمد فإن المسؤول يتعين محاسبته وفقاً لضوابط المعيار الشخصي التي تختلف من شخص لآخر، لأن الخوض في نفسية المخطئ تعد من الصعوبة بمكان لذلك فإن بعضا من الفقه يرى بأن الخطأ العمد يقاس بكلا المقياسين الشخصي والموضوعي.28 وهذا يتوافق مع مبدأ العدالة والانصاف كأحد المصادر الرئيسية للقانون المدني.

وتجدر الاشارة في هذا الشأن الى أن القاصر ببلوغه سن (13) سنة يصبح مميزاً ، وبتحقيق هذا الشرط فليس هناك مانع للمطالبة بمسؤوليته الشخصية طالما يمكن أن نسند له خطأ، فقد نصت المادة (2/42) من القانون المدني الجزائري على انه: (يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة). فيعد سن (13) سنة قرينة على أن الشخص مميزا، غير أن هذهقرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس كأن يكون الشخص مجنونا أو معتوها طبقا لاحكام المادة (43) والذي جاء فيها: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

الركن الثاني: الضـــــرر

اذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية المدنية، حيث ترددت بين الخطأ وتحمل التبعة أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف قط حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فلا مسؤولية ولا ضمان حتى لو وجد خطأ وفعل، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه، سواء أكانت المسائلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، أم فعل الغير، أم فعل الأشياء29. ويتمثل الضرر في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق المضرور.

ويقصد بالضرر الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية والضمان، هو الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه واعتباره أم غير ذلك، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية ... الخ، بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة مادامت هذه المصلحة مشروعة، أي غير مخالف للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص دون الزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة30.وقد عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين الضرر

بأنه: [الأذى الذي يصيب الإنسان مما يلزم تعويضه]31.او يقصد بالضرر، في نطاق الفعل الضار، الأذى الذي يلحق بالمضرور في جسده او في ماله او في اعتباره وشرفه.

ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين:الأول: الضرر المادي: وهو الإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور وما فاته من كسب، أما الثاني: فهو الضرر المعنوي: وهو الضرر غير المحسوس ويكون كامنًا داخل النفس الإنسانية؛ كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما توفّي بسبب عدوى (فيروس كورونا)او ناتج عن عجز دائم او مؤقت لدى الشخص.

ويجب أن تتوافر عدة شروط سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وأول هذه الشروط أن يكون الضرر محقق الوقوع، كما يعد الضرر المستقبلي محققاً إذا كان أكيد الوقوع بالمستقبل، وثانيها أن يكون الضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع أما الشرط الثالث فهو أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة[32].

ويجب أن تتوافر عدة شروط سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وأول هذه الشروط أن يكون الضرر محقق الوقوع، كما يعتبر الضرر المستقبلي محققاً إذا كان مؤكد وقوعه مستقبلا، أما الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، أما الشرط الثالث فهو أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة.

وفيما يتعلق بمحور دراستنا –ناقل فايروس كورونا - فإن الضرر يتحقق في حال اخلالهفي التزامه بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون وبموجب امر الدفاع رقم (8)، والحقت ضرراً مادياً ومعنويا ًبالغير، والذي من شأنه إلحاق الضرر الصحي بالغير وربما يفضي الى الوفاة –لا قدّر الله- فقد تجاوز عدد الوفيات حول العالم بسبب هذا المرض الى (350) الف شخص، وفي الأردن وصل العدد الى (9) وفيات، وحسب ما أشار إليه الأطباء حول العالم، فإن هذا الفيروس في مرحلة متقدمة قد يتسبب بدرجة ضخمة من الضرر،كالالتهاب تتسبب في استسلام الجسم،ويتسبب (فيروس كورونا) في التهاب رئوي حاد، وينتج عن ذلك ضيق شديد في التنفس، ليصعب وصول الأكسجين إلى مختلف أجزاء الجسم، كما أنه يمنع الكلى من تنظيف الدم، وبالتالي تزداد فرص الإصابة بتلف بطانة الأمعاء، وقد يتسبب في مشاكل صحية أخرى مثل انخفاض شديد في ضغط الدم وعدم قدرة أعضاء الجسم على القيام بعملها بشكل صحيح، وربما تصاب بالفشل التام، وأيضاً يتمكن فيروس كورونا من الوصول إلى خلايا الجهاز الهضمي، ليسبب بعض الأعراض مثل الإسهال أو عسر الهضم لدى بعض المرضى، كما يتمكن من الدخول في مجرى الدم، فإذا لم يتمكن الجهاز المناعي من القضاء على الفيروس، فسوف ينتشر إلى كل أجزاء الجسم، ويسبب المزيد من الضرر ليهدد حياة الشخص المصاب به، يتسبب هذا المرض ايضاً في ضيق حاد بالجهاز التنفسي واضطراب نبضات القلب[33].

فهذا الفيروس الغريب قد يتسبب للشخص المصاب بسبب ذلك، الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي في احد أعضاء الجسم، هذا بالإضافة الى تشويه سمعة هذا الشخص المصاب أو الإساءة إليه نظراً لخطورة هذا المرض في المجتمع، والشواهد على ذلك كثيرة، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يكون ناقل عدوى (فايروس كورونا) ملزماً بالضمان المادي والمعنوي عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع. وقد درج القانون المدني الاردني من النظر الى الضرر الجسدي، لا في ذاته، وانما الى ما يفضي اليه من نتائج، فالضرر الجسدي الذي يتسبب به ناقل (فيروس كورونا) للمصاب وسواء تمثل ذلك في اصابته او في مرضه او في وفاته، كثيرا ما يؤدي في هاتين الحالتين، الى انتقاص قدرات الانسان على الكسب المتأتي من العمل، كما انه ما يحمّل المصاب، وبعضا من المحيطين به، نفقات علاج تتمثل في اثمان الدواء وأجور الاطباء ونفقات المستشفيات والتشخيص والنقاهة والنقل...الخ، وهذا هو الجانب المادي من الضرر الجسدي، اما الجانب المعنوي من الضرر الجسدي، فيتمثل فيما يحس به المصاب من آلام عضوية ونفسية وفيما يستشعره بعض المحيطين به من أسى وحزن على ما حل به، كما يتمثل ايضا فيما انتقص من قدرته على المشي او الرياضة او قدرته على ممارسة العلاقات الجسدية مع قرينه، او ممارسة الهوايات والتمتع بالحياة... الخ34.

وتعتبر مسألة وقوع الضرر مسألة واقع أي مسألة موضوعية، لارقابة فيه المحكمة التمييز، لكن الشروط الواجب توافرها في الضرر وجواز الضمان عنه تدخل ضمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز[35].

الركن الثالث: العلاقةالسببية

تعرّض القانون المدني الاردني في تنظيمه للفعل الضار لرابطة السببية في ثلاثة نصوص هي المواد (2،266/256،257). والعلاقة السببية بين الاضرار (الفعل غير المشروع) والضرر: ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفعل غير المشروع، أي لولا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي بعض الأحيان قد تكون العلاقة السببية معقدة إلى حد ما، كأن يحصل الضرر نتيجة عدة أسباب، أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فعندها يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدّى إلى حدوث الضرر، أو أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع.

فلابد من اثبات وجود رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر حتى يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولاً عنه، فهو ركن هام وأساس في قيام المسؤولية، وأن يترتب عليها جزاؤها (الضمان).وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين فعل الاضرار والضرر، إذ اعتبرت الشرط الأول للالتزام بالضمان36.

وتعتبر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر من الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود والقرائن والخبرات بمختلف أنواعها، وذلك لأن أركان المسؤولية كلها وقائع مادية يجوز إثبات أي واقعة منها بجميع الطرق، ويقع عبء إثباتها على المضرور، حيث ان المضرور

لا يستطيع السير في المسؤولية التقصيرية لدى المحكمة المختصة قبل أن يثبت الضرر الذي أصابه، وكذلك ُركَني المسؤولية الآخرين وهما الاضرار (الخطأ) وعلاقة سببية بينهما، ولا تخضع الوقائع التي يستفاد منها قيام علاقة السببية إلى رقابة محكمة التمييز، أما تكييف الوقائع من الناحية القانونية وهل هي كافية تعتبر مسائل قانونية خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

وقد توسّع الفقهاء المسلمون في دراسة المسائل الفقهية التي تتعلق بالرابطة السببية بين الاضرار (الخطأ) والضرر، وقالوا بأن الضرر اما ان يحصل بالمباشرة او عن طريق التسبب، ووضعوا بعض الأمثلة على ذلك، ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين في وجوب ضمان الأضرار التي تحصل عن طريق المباشرة لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، اما بالنسبة لضمان الاضرار الناشئة عن طريق التسبب فإن خلافاً قد حصل بين هؤلاء الفقهاء بخصوص ضمانها فمنهم من قصر الضمان على حالات العمد دون غيرها، وهذا هو رأي الشافعية والحنفية، اما بالنسبة للمالكية فيرون بأن الأضرار الناشئة عن طريق التسبب تستوجب الضمان ولو لم تكن مقصودة بأن حصلت خطأ وإهمالاً.37

وفي مجال دراستنا، يتوجب على المضرور (المصاب) اثبات أن فيروس كورونا قد انتقل اليه بفعل (خطأ) الناقل مباشرة سواء أكان الناقل مصابا به او حاملا له دون اصابة، وفقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الاردني، أما اذا انتقل اليه الفيروس بسببه وليس بفعله مباشرة، فعليه الاثبات بأنه ُقل اليه بتعدي أو تعمد المتسبب، أو ان فعله تسبباً قد افضى اليه ضرراً، وفقا لنص المادة (2/257) من ذات القانون.

اما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فيتوجب على الشخص المضرور ان يثبتان الضرر الذي لحق به (إصابته بفيروس كورونا) قد انتقل اليه بفعل أو بامتناع أو بإهمال من الشخص الناقل أو عدم بسبب عدم حيطته شرط أن يكون الشخص الناقل مميزاً –كما ذكرنا آنفاً-وفقاً لنص المادة (125) من القانون المدني38، حيث لم يميز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا، وأن نتيجتها واحدة وهي جبر الضرر.

وفي التأكيد على سلطة محكمة الموضوع في إثبات أركان المسؤولية، ومدى خضوعها للرقابة،فقد قضت محكمة التمييز في حكملها بأنه:(من القواعد المقررة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيه الرقابة محكمة التمييز،إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبت هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً ومستمدا ً من عناصر تؤدي إليه وبينات مقدمة في الدعوى39.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى(فيروس كورونا)

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية، واستطاع أن يثبت المضرور العلاقة السببية بين فعل الاضرار والضرر الذي أصابه، أي اذا اثبت الشخص (المضرور) المصاب بعدوى (فيروس كورونا) بفعل شخص حامل تلك العدوى او بسببه، عندئذ يستحق الجزاء المستحق وهو الضمان كأثر للمسؤولية التقصيرية (المطلب الأول)كما يستطيع مرتكب الضرر يدفع بعدم مسؤوليته عن الضرر (المطلب الثاني)، وبينا حدود الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا (المطلب الثالث) وسماع الدعوى (المطلب الرابع).

المطلب الاول

الضمان (التعويض)

إذا تحققت أركان المسؤولية التقصيرية–السالف ذكرها- يحق للمتضرر الحصول على الضمان (التعويض) من قبل محدث الضرر (ناقل فيروس كورونا)، فإذا ثبتت مسؤوليته يكون للطرف الآخر الذي اصيب بالفيروس بسببه،الحق في المطالبة الضمان لجبر الضرر الذي تحقق من جراء هذا الإخلال.

وقد نصت المادة (266)من القانون المدني الأردني بأنه: (يقّدر الضّمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

فالضمان يعمل على إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وإعادة المتضرر إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر.

وقد نصت المادة (274) من القانون المدني بأنه: (... كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار).

والضمان (التعويض)في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وهذا ما ذهب إليه القضاء الأردني، ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: [التعويض عن المسؤولية التقصيرية يلزم عن كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع]. (تمييز حقوق 1984/682). والقانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشمله الضمان، وهو قد جعل الضمان شاملاً للضرر المباشر كله، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع.

وقد سار الاجتهاد القضائي على ان مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي، ذلك ان الإصابات الجسدية تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية

أضراراً ادبية كالآلام الجسمية والآلام النفسية الت يعانيها نتيجة ما أحدثته الإصابة، وهذ الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء الاردني على وجوب التعويض عنها. (تمييز حقوق 2004/2358) و (تمييز حقوق 2019/7259) وغاليا ما تستعين المحكمة بأهل الخبرة الفنية لتقدير قيمة الضمان بقدر الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور.

ويتاح للقاضي في القانون الاردني مراجعة مبلغ الضمان الذي سبق الحكم به، واساس المراجعة هو ان الضرر قد يتغير بعد الحكم، والتغير الذي يتيح المراجعة هو فقط التغير باتجاه الزيادة، اما التغير باتجاه النقص فلا يسيغ للمسؤول أن يطالب بتخفيض الضمان، اذ تحول دون ذلك حجية الامر المقضي به، فقد نصت المادة (268) بأنه: (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)40. اي للمتضرر من ناقل عدوى فيروس ان يلاحق الفاعل او المتسبب بالضرر بضمان أي ضرر لحق به حتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وحسب نص المادة (269)من القانون المدني: [1. يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة.2. ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين].وقد نصت المادة (132) من القانون المدني الجزائري على أنه: (يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً).

وهذا ما يمكن الحكم به على ناقل عدوى فيروس كورونا، فهو ملزم تجاه الشخص المصاب بفعله او بسببه بضمان الضرر المادي والمعنوي له او لورثته، وهذه من الأمور الفنية التي يطلب من المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور او ورثته.

وإذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية، فإن القانون قرر التضامن ما بين المدينين في المسؤولية التقصيرية إذا تعددوا، فحسب نص المادة (265) من القانون المدني، اذا تعدد المسؤولون عن نقل عدوى هذا الفيروس للغير، كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عّين القاضي نصيب كل منهم في الضمان، ويتأتى تضامن المسؤولين عن الفعل الضار بحكم القانون.

المطلب الثاني

وسائل نفي المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى (فيروس كورونا)

إذا أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر يفترض أن الضرر قد نشأ عن الخطأ، وبمعنى آخر تثبت علاقة السببية ضمنا فتقوم قرينة قضائية على توافر علاقة السببية، فإذا أراد المسؤول أن يعفي نفسه من المسؤولية فعليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة (261)من القانون المدني الأردني على أنه: [إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبي لا يدله فيه كآفةٍ سماوية أو حادث فجائياً وقوة قاهرة أو فعلا لغير أو فعلا لمتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك]41.

ففي قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم 2019/482 جاء فيه: (....حيثأن المادة (261) من القانون المدني قررت مبدأ خاص بعلاقة السببية بمعنى إذا لم توجد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولاً وتنتفي علاقة السببية إذا وجد السبب الأجنبي كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل من المضرور لأن الضرر في هذه الحالة يكون متصلاً بشخص معين ولكن فعل هذا الشخص لم يكن هو السبب في حصوله وحيث ثبت من البينات المشار إليها وعلى وجه الخصوص ما ورد في القضية الجزائية بأن الضرر الذي وقع والمتمثل بوفاة مورث المميز ضدهم (المدعين)ناشئاً على فعله وليس تقصير من المميزة وبالتالي تكون غير ملزمة بالضمان عملاً بأحكام المادة (261) سالفة الذكر).[42]

وعليه؛ فهنالك جملة من الوسائل التي تنفي المسؤولية التقصيرية، حيث يستطيع الشخص أن ينفي علاقة السببية بين الفعل الضار (عدوى فيروس كورونا) وبين الضرر الناجم عنه، وذلك من خلال اثبات هذه العلاقة بين فعل المضرور ذاته وبين الضرر الذي لحق به، أي يمكنن في مسؤولية حامل الفيروس إذا أثبت أن فعلا لمضرور السبب الرئيسي في نقل العدوى اليه، او ان العدوى انتقلت الى المضرور بفعل شخص آخر وليس بفعله هو، حيث نصت المادة (264) من القانون المدني الأردني بأنه : (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

ففي قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم 2019/7197 جاء فيه: (....وحيث إن المستفاد من نص المادة (264) أن المضرور ليس من حقه أن يتقاضى التعويض كاملاً إذا اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بمقدار نصيب المضرور في إحداث الضرر، وحيث أن تحديد نسبة مساهمة المدعي في وقوع الضرر اللاحق به يجب أن يستند إلى أسس فنية لتحديد نسبة مساهمة المدعي ويتعين إجراء خبرة فنية لتحديد ذلك على ضوء بينات الدعوى، وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ذهبت إلى خلاف ذلك واستبعدت مساهمة المدعي في إلحاق الضرر بالاستناد

إلى بينات مقدمة من المدعي دون الرد على دفوع المدعى عليها حول ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض).

ومما تجدر الاشارة اليه، ان الشطر الأخير من نص المادة (261) اعلاه والمتضمن (...مالم يقضي الاتفاق بغير ذلك)[43] يتعارض مع ما قضت به المادة (270)من ذات القانون والذي جاء فيها: [يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار] فطالما انه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية بنص القانون، فلماذا نص القانون على هذا الحكم في المادة (261) الا اذا كان ذلك سهواً او نقلا دون من مصدر آخر دون تنقية؟.فمن المفترض الغائها لأنها تتعارض مع حكم المادة (270) من ذات القانون.

اما بالنسبة لموقف المشرع المغربي، فقد نص الفصل (95) من قانون الموجبات المغربي والذي جاء فيه: (لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله)44. نلاحظ أن المشرع المغربي قد تجّنب في نفس الموضع بعدم ذكر عبارة (جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية) الواردة في حكم المادة (261) من القانون المدني الاردني.

كما نص المادة (262) من القانون المدني الاردني على أنه: (من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه)45. وفي مجال دراستنا ليس من المتصور تطبيق حالة الدفاع الشرعي، بان يتذرع بها شخص قام بنقل فيروس كورونا للمضرور

المطلب الثالث

حدود الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية التقصيريةلناقل عدوى (فيروس كورونا)

لا يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، حيث تنشأ المسؤولية التقصيرية من القانون (المادة (256) وهو الذي يحدد أحكامها، ولذلك لا يجوز الاتفاق على تعديلها، أو الإعفاء منها، حيث يعتبر ذلك من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ولو بالاتفاق.

وهو ما قضت به المادة (270)من القانون المدني الأردني من أنه: [يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار].

ففي قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم 2019/538 جاء فيه: (....اذا كانت مطالبة المدعي تستند إلى المسؤولية العقدية وليس إلى الفعل الضار كما أن الشرط الوارد في العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان وأن إعمال الكلام أولى من إهماله وفقاً للمادة (216) من القانون المدني وأن المادة (270) تتحدث عن الشرط الذي يعفي من المسؤولية عن الفعل الضار وليس عن المسؤولية العقدية كما أن الأصل في العقد

رضا المتعاقدين وما التزماه في العقد وفقاً للمادة (213) من القانون المدني، وعليه فيكون الدفع بأن شرط عدم جواز المطالبة بالتعويض بسبب إنهاء الاتفاقية هو شرط باطل وأن محكمة الاستئناف خالفت المادة (270) من القانون المدني هو دفع مستوجب الرد).

المطلب الرابع

سماع الدعوى

من الدفوع التي قد يلجأ اليها المدعى عليه للتخلص من التزامه بالضمان، الدفع بعدم سماع دعوى المسؤولية، وذلك وفقا لنص المادة (273) من القانون المدني، والذي جاء فيها: (1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.

2- على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار).ويقابلها نص المادة (172) من القانون المدني المصري.

ظاهر من هذا النص أنه يجب التفرقة فيما يتعلق بعدم سماع دعوى المسؤولية بين ما اذا كان الفعل الضار يعتبر انحرافا مدنيا ام انحرافاً جنائياً، فاذا كان الفعل الضار يرتب المسؤولية المدنية فقط، فإن دعوى المسؤولية عن الفعل لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا من يوم وقوع الفعل، بل من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار ولو لم يعلم بالأمرين السابقين.

اما اذا كان الفعل الضار يرتب المسؤولية الجزائية الى جانب المسؤولية المدنية، وكانت الدعوى الجزائية لا تسمع الا بانقضاء مدة اطول من ثلاث سنوات، سرت هذه المدة في شأن الدعوى المدنية، بمعنى أنه يجوز سماعها ولو انقضت مدة الثلاث سنوات46

اما في القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة رقم (133) على انه: (تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار)47.

الخاتمـــــة

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة، لا نروم في نهاية المطاف العودة إلى تكرار النتائج والتوصيات جميعها التي انطوت عليها تفاصيل هذه الدراسة، وإنما الغاية هي أن نركز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصلنا إليه وما نراه من مقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائـــــج

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وما تناولته مباحث الدراسة ومطالبها، يمكن صياغة النتائج الآتية:

1. ان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني التي تقع على ناقل (فيروس كورونا) يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، وهو عدم الإضرار بالغير ، إذ يُلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، اما في القانون المدني الجزائري، فقد اشترط توافر التمييز لدى المتسبب في نقل (فيروس كورونا) سواء أحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته حتى تستوجب مسؤوليته، حيث لم يُميّز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته فهو منتج للمسؤولية، شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا.
2. لايمكن اعتماد المسؤولية أساساً للتعويض إلا بتوفّر وإثبات أركانها،وللمسؤولية التقصيرية في القانون الاردني، ثلاثة أركان وهي: الاضرار -دون حق-(الخطأ في القانون المدني الجزائري والمصري) والضرر، ثم علاقة سببية بينهما، الا ان هنالك جملة من الوسائل التي تنفي المسؤولية التقصيرية، حيث يستطيع الشخص أن ينفي علاقة السببية بين الفعل الضار (عدوى فيروس كورونا) وبين الضرر الناجم عنه.
3. في القانون المدني الاردني قد تتعدد الافعال التي ينتقل فيها (فيروس كورونا)بواسطتها إلى الغير سواء بالمباشرة او بالتسبب،فاذا انتقلت الى الغير [بالمباشرة] في شتى حالاتها، عندئذٍ تقع عليه المسؤولية التقصيرية دون شرط -سوى ان تكون دون حق-اما اذا انتقلت العدوى الى شخص آخر [بالتسبب] بأي من حالاته فإنه يشترط لمسائلته، التعمد او التعدي او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر، مما يستوجب عليه ضمان الضرر (المادي والمعنوي)، وعليه ليس هنالك جدوى من الاخذ بفكرة الاضرار بالمباشرة او بالتسبب.
4. وإذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية، فإن القانون المدني الاردني قد قرر التضامن ما بين المدينين في المسؤولية التقصيرية إذا تعدّدوا، فاذا تعدّد المسؤولون عن نقل عدوى هذا الفيروس للغير، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم.
5. لا يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، حيث تنشأ المسؤولية التقصيرية من القانون وهو الذي يحدد أحكامها، ولذلك لا يجوز الاتفاق على تعديلها، أو الإعفاء منها، حيث يعتبر ذلك من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ولو بالاتفاق.

ثانياً : التوصيـــــات

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وعلى أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1. ندعو المشرع الاردني الى تعديل نص المادة (256) من القانون المدني، بما يتوافق فعلا مع التطبيق العملي لها، فليس كل اضرار يُلزم فاعله، ونقترح النص الآتي: (كل اضرار يلحق بالغير دون حق يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).
2. ندعو المشرع الاردني الى الغاء نص المادة (257) من القانون المدني، والاكتفاء بنص المادة (256) بعد تعديلها، فليس هنالك حاجة في تقسيم الاضرار الى (المباشرة والتسبب) طالما يوجب الضمان بكلتا الحالتين اذا افضيا الى الضرر، وكذلك الحال في القانون المدني الجزائريفي نص المادة (125)، أو أن ينص المشرعان صراحة على ضرورة مراعاة تقدير قيمة التعويض (الضمان) عن الضرر الناتج بالإضرار بالتسبب أو بإهمال منه او لعدم حيطته، فالنص الحالي لا يميز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتجللمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا، حيث أن نتيجتها واحدة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية وهي جبر الضرر ، ولا يقّيد صلاحية المحكمة في تحديد تلك القيمة.
3. طالما أنه لا يمكن الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني بصريح نص المادة (270) من ذات القانون، فإننا ندعو المشرع الاردني الى تعديل نص المادة (261) من القانون المدني بإلغاء عبارة(أو الاتفاق) ليصبح النص (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه كآفةٍ سماوية أو حادث فجائياً وقوة قاهرة أوفعلا لغير أو فعلا لمتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون بغير ذلك). وينطبق ايضا هذا الحكم على القانون المدني الجزائري والمصري
4. انشاء غرف خاصة داخل أروقة القضاء متخصصة بالنظر في تلك الدعاوى، يشابه الغرف المتخصصة الأخرى، وبذات الوقت تعزيز القضاة بالمعارف الطبية والفنية الاساسية اللازمة في هذا المجال، للخروج مع مثل هذه القضايا بأحكام قضائية خاصة تتوافق مع طبيعتها.
5. ضرورة تكاتف الجهود الدولية والاقليمية وحث الدول فيها على أهمية التعاون المشترك فيما بينهم، من خلال صياغة قواعد وأحكام مشتركة تبين الاجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، للحفاظ على الصحة العامة،على مستوى مناطق العالم كافة، وبما ينعكس ايجابا على البيئة الداخلية لها.

سائلين المولى عز وجل ان يرفع هذه الشّدة عن جميع البلاد العالم، أنه على ذلك لقدير، راجين من الله تعالى ان نكون وفقنا في عرض وتحليل ما ينفع.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية
3. الجندي،محمد صبري،المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد 1، دار الثقافة، عمان،2015
4. الخلايلة، عايد، المسؤولية التقصيرية الالكترونبة، دار الثقافة، عمان،2005
5. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،،ج5،دار الفكر ،دمشق،1989
6. الزحيلي،وهبة،نظرية الضمان،نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،دار الفكر المعاصر،بيروت،2008
7. السرحان،عدنان،وآخرون،،شرح القانون المدني الأردني،دار الثقافة،عمان،2005
8. السنهوري،عبدالرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، احياء التراث العربي،بيروت،1964
9. الشرقاوي، جميـل،النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام،دار النهضة العربية، القاهرة،1995
10. الصده،عبدالمنعم،مصادر الالتزام،مكتبة مصطفى الحلبي، مصر،1960
11. العربـي،بلحـاج،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ج1،ديوان المطبوعات، الجزائر،2004، د ط
12. العرعاري،عبدالقادر،مصادر الالتزامات،الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية،دار الأمان،المغرب،2011
13. تناغو، سمير،مصادر الالتزام، منشأة المعارف،الاسكندرية، 2005
14. ذنون،حسن،المبسوط في المسؤولية المدنية،ط1،ج1، دار وائل،عمان،2006
15. سلطان،انور،مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دار الثقافة،عمان،ط2005،1
16. فيلالي،علـي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض،ط2،دار موفم للنشر الجزائر،2010
17. مرقس،سليمـــان، الوافي في شرح القانون المدني،مجلد1،ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة،1992 ، ط 5 ،
18. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد نقابة المحامين الأردنيين،ج1،ط3، عمان، 1992م، ص 277
19. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين،ط3،ج1،عمان، 1992م.

- **الكتب الأجنبية**

20. Aubry et rau cours de droit civil francais ,edition, Paris ,1947
21. Carbnnier Droit Civil Les Obligation T .4 Paris-1992.
22. Josserand , cours de droit civil positif Français julliot de imorandiere, Paris - 1959
23. -RUE.dufourmantelle , la force majeure dans les contrats civils ou commerciaux et dans les marchés administratifs. Paris,1920
24. - Henri LALOU.La responsabilité civile.Principes élémentaires et applications pratiques.2édi.Dalloz. Paris.1932.
25. Mazeud lesons de droit civil,tome troisieme- Paris-1973

- **التشريعات المحلية والمقارنة**

26. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
27. قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008
28. قانون الدفاع الاردني رقم (13) لسنة 1992
29. القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975
30. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
31. قانون الالتزامات المغربي رقم (12) لسنة 1913 وتعديلاته
32. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932
33. القانون المدني الفرنسي لسنة (1804)

- **المواقع الالكترونية**

34. https://www.bbc.com
35. https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-
36. https://www.webteb.com
37. https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions -

- **الهـــــــوامش**

1-https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations
2-https://www.webteb.com/articles
3-https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

4-تناغو، سمير،مصادر الالتزام، منشأة المعارف،الاسكندرية، 2005 ،ص 215.

5-وقد نصت المادة (124)من القانون المدني الجزائري بأنه: (كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) ويقابلها نص المادة (163) من القانون المدني المصري.

6 -تناغو، سمير،مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص 233/وراجع: الجندي،محمد صبري،في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار،المجلد 1،دار الثقافة،عمان،2015،ص126 وما بعدها/ سلطان،انور ،مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دار الثقافة،عمان،ط2005،1،ص299

7 -انظر وايضا: قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2018/6469، منشورات قرارك

8-ويقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري/ وقد نصت المادة (123) من قانون الموجبات اللبناني بأنه :(يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه)

9-مرقس،سليمـــان، الوافي في شرح القانون المدني،مجلد1،ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة،1992 ، ط 5 ، ص 182/ وانظر السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، احياء التراث العربي، بيروت،1964ص779، الصده، عبد المنعم، مصادر الالتزام،مكتبة مصطفى الحلبي، مصر،541،1960

10-نقض مصري رقم 1967/200 تاريخ 1967/6/22 المنشور على الصفحة 1316،المكتب الفني بمحكمة النقض.

11- العربي، بلحـاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري . ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004، د ط ، ص 64.

12- الشرقاوي،جميـل،النظرية العامة للالتزام، الكتاب1،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص 516

13-فيلالي،علـي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض،دار موفم للنشر الجزائر،2010، ط2، ص 72.

14 -وتقابلها المادة (1/164) من القانـون المدني المصري

15-فقد نصت لمادة (262) من القانون المدني الاردني بأنه: (من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه)

كما نصت المادة (263) من ذات القانون: (1. يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وحده .2. ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسئولا عن

عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

- كما نصت المادة (61) من ذات القانون على انه: (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر). وانظر ايضا: المواد (128-130) من القانون المدني الجزائري، والمواد (165-168) مدني مصري

حيث نصت المادة (122) من قانون الموجبات اللبناني بأنه :(كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض. وفاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك.

وإذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر إن يحصل على التعويض ممن نيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين، إن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل)

-وفي الفقه الاردني راجع: الجندي،محمد صبري،في المسؤولية التقصيرية،مرجع سابق،ص420 وما بعدها

16-المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد نقابة المحامين الأردنيين،ج1،ط3، عمان، 1992م، ص 277

17-حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من 17 آذار2020 استناداً لنص المادة ١٢٤ من الدستور، والى الفقرة (أ،ب) من المادة (الثانية) من قانون الدفاع

18-ويقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري

19-Article 1382:Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel ilest arrivé à le réparer.

- Article 1383 :Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

كما نصت المادة (1383)من نفس القانون أيضاً بأنه: (كل شخص يُسأل عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره) ، وحول خطأ المضرور (الدائن) في الفقه الفرنسي راجع:

Josserand Droit Civil, T.11.p.p.240.”La faute df la victim”.

20-المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 277

21-سلطان، انور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مرجع سابق،ص304

22-الجندي،في المسؤولية التقصيرية –المسؤولية عن الفعل الضار،مرجع سابق،ص86. وانظر: ذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية، ط1، ج1، دار وائل،عمان، 2006، ص142.

23-سورة البقرة، آية:194.

24-أخرجه الترمذي والنسائي، راجع أيضاً : الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته،،ج5،دار الفكر ،دمشق،1989،ص752.

25-راجع: الجندي، مرجع سابق،ص87.

26 -وتقابلها المادة (1/164) من القانون المدني المصري/ اما المشرع المغربي فقد نص الفصل (96) من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه: (القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه، وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله)

27اما قانون الموجبات المغربي فقد نص الفصل (94) بأنه: (لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

28راجع: العرعاري،عبدالقادر ،مصادر الالتزامات،الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية،دار الأمان،المغرب،2011،ص78 وما بعدها

29السرحان،عدنان،وآخرون،،شرح القانون المدني الأردني،دار الثقافة،عمان،ص408.

30مرقس،سليمان،الوافي في شرح القانون المدني،ج2،ص133.

31-Carbonnier, Droit Civil Les Obligation,1992,p232/Mazeud lesons de droit civil,tome troisieme- Paris1973,p1350/Aubry et rau cours de droit civil francais T.4 P.P 166-167 edition,1947

32 -راجع:الخلايلة، عايد، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة،عمان،2005،ص122 وما بعدها/ العرعاري، عبدالقادر ،مصادر الالتزامات،مرجع سابق،ص108 وما بعدها

33https://www.bbc.com/arabic/interactivity-52107902

34-راجع: الجندي،محمد صبدي، مرجع سابق/ص548 وما بعدها

35 -انظر وايضا: قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/1305، منشورات قرارك

36 -انظر وايضا: قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2019/393، منشورات قرارك

37-راجع: الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان،نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت،2008، ص26 وما بعدها.

38 -وتقابلها المادة (1/164) من القانون المدني المصري

39 انظر وايضا: قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2004/1305، منشورات قرارك

40-وقد نصت المادة (131) من القانون المدني الجزائري : يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام الماد تين 182 و182 مكرر م ع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت

الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

41-ويقابلها نص المادة (127) من القانون المدني الجزائري/ ويقابلها نص المادة (165) من القانون المدني المصري

وراجع: العرعاري،عبدالقادر ،مصادر الالتزامات،مرجع سابق،ص 120 وما بعدها

وفي الفقه الفرنسي راجع:

-RUE.dufourmantelle , la force majeure dans les contrats civils ou commerciaux et dans les marchés administratifs. Paris,1920,p32

- Henri LALOU. La responsabilité civile. Principes élémentaires et applications pratiques. 2 édi. Dalloz. Paris.1932.P164

42-وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاردنية رقم 2019/4370 جاء فيه: (....لما كانت امانة عمان باعتبارها المسؤولة عن إنشاء وصيانة المناهل لتصريف مياه الأمطار في الشوارع الواقعة ضمن منطقة الأمانة وفقاً لأحكام المادة (6/5) من قانون البلديات وبالتالي فلا وجه لتطبيق المادة (261) من القانون المدني أو الاحتجاج بقرار محكمة التمييز رقم (2015/238) إذ إن الضرر الذي لحق بالمركبة موضوع الدعوى لم ينشأ عن سبب أجنبي أو عن آفة سماوية كما تدعي المميزة وإنما نشأ عن تقصير وإهمال بإنشاء المناهل وصيانتها لتصريف مياه الأمطار وعدم إنشاء الأرصفة للشوارع لمنع انجراف التربة).

43-ويقابلها نص المادة (127) من القانون المدني الجزائري/والمادة (165) من القانون المدني المصري/.

44-اما في قانون الموجبات اللبناني، فإنه عند استعراض احكام المسؤولية عن الفعل الشخصي لميتم ذكرها، بل استعرض حكمها في المسؤولية عن فعل الاشياء والحيوان ولم يتم ذكر عبارة (جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية) حيث نصت المادة (132) من قانون الموجبات اللبناني بأنه: (وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطا من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ.وإن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس).

45-ويقابلها نص المادة (128) من القانون المدني الجزائري/ والمادة (166) من القانون المدني المصري/والفصل (95) من قانون الالتزامات والعقود المغربي

46-راجع:سلطان، انور، مرجع سابق،ص347

47 -وقد نص الفصل (106) من قانون الالتزامات المغربي بأنه: (إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر)